

## النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الدورة الرابعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب مايو/ أيار 2015

### فيلم وثائقي لمنظمة مناهضة التعذيب

عرضت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب خلال حفل الاستقبال السنوي في 28 أبريل/ نيسان 2015 فيلماً وثائقياً عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد تقارير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

ويبرز هذا الوثائقي العمل الذي تم القيام به والمراحل المتعددة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية في عملية إعداد تقارير الدول، وكذلك الطريقة التي تسهم بها مشاركة هذه المنظمات في نجاح لجنة مناهضة التعذيب. يمكنكم مشاهدة الوثائقي [هنا](#).



كلاوديو غروسمان، رئيس لجنة مناهضة التعذيب، وجيرالد ستابروك، أمين عام المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أطلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2014 مبادرة لحشد أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة المنبثقة عنها. ونحن نقوم بتيسير مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال بناء التحالفات، وتبادل المعلومات، والتحقق من التقديم الفعال للتقارير وفي موعدها المحدد، وتوفير فرص وأنشطة المناصرة والدعوة، ودعم القضايا المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [موقعنا الإلكتروني](#).

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والخمسين (التي انعقدت في الفترة من 20 أبريل/ نيسان إلى 15 مايو/ أيار 2015) في تقارير الدول المقدمة من كل من

كولومبيا والكونغو ولكسمبورغ ونيوزيلندا ورومانيا

وصربيا وإسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عاينت اللجنة مدى التقدم الذي حققته الدول الأطراف المعنية في تطبيق أحكام الاتفاقية وحددت المجالات الإشكالية التي يجب تحسين مستوى النقدي بالاتفاقية فيها.

### محتويات النشرة

- 1 فيلم وثائقي للجنة مناهضة التعذيب
- 2 متابعة الملاحظات الختامية
- 3 الاجتماع السنوي للمنظمات غير الحكومية
- 4 ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
- 5 إقرار قائمة المسائل للدول، وقائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير
- 6 الدورة المقبلة

## لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف

### متابعة الملاحظات الختامية

عقدت لجنة مناهضة التعذيب خلال هذه الدورة اجتماعاً حول متابعة تطبيق المادتين 19 و22 ومسألة أعمال الانتقام. وأفاد عضو اللجنة والمقرر المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية،

جينس مودفيغ، بأن اللجنة شكلت فريق عمل معني بالمتابعة يتألف من ثلاثة أعضاء من اللجنة. والهدف من تشكيل هذا الفريق هو صياغة أحكام ومبادئ توجيهية خاصة بالمتابعة سيتم

تقديمها للجنة خلال دورة يوليو/ تموز أغسطس/ آب.

وفي هذا السياق، أشار جينس مودفيغ إلى منتدى الخبراء حول متابعة التنفيذ الذي نظّمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في شباط/ فبراير 2015، والذي شارك فيه مودفيغ نفسه. وقال مودفيغ إن النقاشات التي جرت والتقارير الصادر عن المنتدى سبرا أعماق الأمور وأنهما سيسكلان مصدر مفيداً تنهل منه أحكام الفريق العامل ومبادئه التوجيهية.

## الاجتماع السنوي للمنظمات غير الحكومية

بمناسبة الاجتماع السنوي العام للمنظمات غير الحكومية مع اللجنة، أدلت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ببيان شفهي بشأن القضايا المهمة التي يتوجب البت فيها في اجتماع لجنة مناهضة التعذيب بما في ذلك الدول التي لم تتقدم بتقارير، وإجراءات متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، والتعليق العام الجديد بشأن المادة 3. يمكنكم الاطلاع [هنا](#) على مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

## ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

**كولومبيا** - مستويات مرتفعة من العنف من طرف الجيش والجماعات شبه العسكرية المسرحة يواجهها حالة من الإفلات من العقاب

يشكل اللجوء المفرط إلى استخدام القوة في كولومبيا من قبل مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين العسكريين مصدر قلق بالنسبة للجنة. وتساور اللجنة مخاوف كبيرة من ممارسات الجيش حيث يجري اعتقال الرجال بأعداد هائلة (عبر "الباتيداس") بهدف تجنيد القادرين منهم ممن لم يؤدوا الخدمة العسكرية الإجبارية. وفي ضوء المبادرة التشريعية الرامية إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري، توصي اللجنة بعدم شمول الولاية القضائية العسكرية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها منسوبي الجيش بحق المدنيين. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الثغرات التي وجدت في عملية تسريح الجماعات شبه العسكرية والمعدلات العالية للإفلات من العقاب. وتطالب اللجنة الدولة بتبني تدابير مستعجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان بحق المدنيين على يد الجماعات المسلحة التي ظهرت بعد عملية تسريح المقاتلين، وخاصة 'بويبا بنتورا' في إقليم 'بالي دي كاوكا'. وينبغي التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وملاحقة الجناة قضائياً. ومن ثم يجب معاقبة من تثبت إدانته وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً. هذا، ولم يحصل على التعويض سوى 9 ضحايا من أصل 474,9 شخصاً من ضحايا التعذيب منذ عام 2014. وتشعر اللجنة بالقلق حيال الظروف السيئة في مراكز الاحتجاز في كولومبيا، وبالتالي تطالب هذه الدولة الطرف في الاتفاقية بالعمل بشكل عاجل على التخفيف من ازدحام مراكز التوقيف وتحسين مستوى الخدمات الطبية التي تتسم بعدم الثبات. وتوصي اللجنة أيضاً باستحداث آلية مستقلة وفعالة لاستلام شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاعتقال إلى جانب إنشاء سجل مركزي لحالات التعذيب وسوء المعاملة. كما وتعتبر اللجنة عن قلقها فيما يخص العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة حيال المستويات العالية من العنف الجنسي المسجل بحق النساء والبنات، وقلة عدد الإدانات مقارنة بالعدد المرتفع للشكاوى على هذا الصعيد. يجب على الدولة محاربة العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبالتحديد العنف المرتكب ضد المثليين ومغايرات الهوية الجنسية.

ومن القضايا الأخرى التي تثير قلق اللجنة غياب الضمانات المناسبة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين الصحفيين، وحماية القضاء والنواب العامين من التهديدات والاعتداءات، وتطبيق المادة 3.

لقراءة المزيد:

- 1 [التقرير البديل](#) (بالإسبانية) (من الائتلاف الكولومبي لمناهضة التعذيب (CCCT) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).
- 2 [الملخص الإداري للتقرير البديل](#) (بالإنجليزية).
- 3 [الملاحظات الختامية](#).
- 4 [البث الإلكتروني المصور](#).

## الكونغو- ظروف الحبس السيئة والافتقار إلى الضمانات القانونية الأساسية

تعبّر اللجنة، بعد تسلمها التقرير الأولي المقدم من جمهورية الكونغو والمتأخر عن مواعده 10 سنوات، قلقها العميق بشأن ظروف الاحتجاز السيئة التي يتعرض لها السجناء ومنها الاكتظاظ الشديد وتدهور البنية التحتية والافتقار إلى آليات إعادة الإدماج ونقص المعدات والتدريب واستخدام العنف مع النزلاء وعدم الفصل بين البالغين والأطفال وضعف تغذية النزلاء ورداءة المستوى الصحي وضعف الخدمات الطبية ونقص الأدوية. كذلك، تم الإبلاغ عن وقوع حالات تعذيب ومعاملة سيئة في كثير من مراكز الاحتجاز في مختلف أنحاء هذا البلد وخاصة في مراكز الشرطة. وتطالب اللجنة بتحسين الضمانات القانونية الأساسية وإنفاذ القوانين التي تنص على منحها، حيث تفتقر الكونغو إليها ومن ضمنها الحق في الحصول على فحص طبي عند الاعتقال والمساعدة القانونية المجانية بالإضافة إلى حق الشخص في إبلاغ ذويه عند توقيفه. وقد عبرت اللجنة عن مخاوفها بشأن حماية ضحايا التعذيب خاصة بعد تلقي شكاوى بهذا الشأن نظراً للعدد الهائل من الأشخاص الذين يخشون التعرض لأعمال انتقامية إذا تكلموا بما يهاض التعذيب وسوء المعاملة. ويسود في الكونغو جو من الإفلات من العقاب، ولذلك تدعو اللجنة إلى إنفاذ التدابير الخاصة بالتحقيق في جميع مزاعم الاختفاء القسري والتعذيب أو سوء المعاملة والوفاء داخل السجن وأخذها إلى القضاء والمعاقبة عليها.

ومن المخاوف الأخرى التي عبرت عنها اللجنة غياب التشريع الذي يوفر لضحايا التعذيب فرص الانتصاف وإعادة التأهيل، وعدم احتواء قانون العقوبات الكونغولي على تعريف معمول به للتعذيب وعدم فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH) كهيئة للتحقيق، وسوء معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين بالإضافة إلى المستويات العالية من العنف ضد المرأة. وتؤكد اللجنة، في عدد كبير من توصياتها، على أهمية بذل مزيد من الجهد لإشراك المجتمع المدني من أجل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وجوانبها المختلفة في الكونغو.

لقراءة المزيد:

1 [الملاحظات الختامية](#)

2 [البث الإلكتروني المصور](#)

## لكسمبرغ- مخاوف بشأن حماية طالبي اللجوء

تسجل اللجنة ملاحظة إيجابية بعدم وقوع أية حادثة تعذيب في لكسمبرغ منذ إجراء آخر استعراض دوري، لكنها مع ذلك تعبر عن القلق بشأن قيام لكسمبرغ وهي دولة طرف في الاتفاقية بإعادة أشخاص في حاجة للعلاج الطبي الطارئ إلى بلدهم الأصلي. وعلى وجه التحديد، حثت اللجنة لكسمبورغ على الحرص على ألا يؤدي رفضها لمقدمي طلبات اللجوء الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي بسبب مخاوف أمنية إلى دفع هؤلاء إلى دائرة عدم الشرعية. وتدعو اللجنة لكسمبورغ، تحديداً، إلى ضمان حصول هؤلاء الأشخاص على المنافع الاجتماعية والدعم. وأكدت اللجنة على وجوب تحسين ظروف الاحتجاز في لكسمبرغ وخاصة فيما يتعلق بحجم زنازين الاعتقال والظروف الصحية. وتطالب اللجنة لكسمبرغ بضمان حصول الأشخاص المحتجزين أيضاً على العلاج الطبي الخارجي. وتعتبر اللجنة عن قلقها بشأن ورود تقارير حول تعرض الأجانب في مراكز الاحتجاز إلى أعمال ناشئة عن رهاب الأجانب والعنصرية. ومن بواعث القلق الرئيسية الأخرى توفير الحماية القضائية للقصر، وخاصة احتمالية مقاضاة القصر أمام محاكم عادية وضرورة الإسراع في فتح الوحدة الأمنية الخاصة بالقصر في درايبورن. وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات حول فعالية التدريب المعطى للمسؤولين الحكوميين وتوصي بتطوير تدريب طاقم الفريق الطبي. كذلك، عبرت اللجنة عن مخاوفها بشأن استقلالية مكتب النيابة العامة الذي يتسم بقدر كبير من الاستنسابية في عملية صنع القرار المتعلقة بالتحقيق في أعمال التعذيب وإحالتها إلى القضاء. وتدعو اللجنة لكسمبرغ إلى استحداث سلطة تحقيق لا تكون مرتبطة بوزارة الداخلية أو قوات الشرطة.

لقراءة المزيد:

1 [الملاحظات الختامية](#)

2 [البث الإلكتروني المصور](#)

## نيوزيلندا- استمرار العنف ضد المرأة وتمثيل زائد للسكان الأصليين في السجون

تعتبر اللجنة من جديد عن مخاوفها السابقة بشأن المستوى غير الكافي من إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي في نيوزيلندا. وبالتحديد، تدعو اللجنة نيوزيلندا إلى تعزيز الولاية الممنوحة للآليات الوقائية الوطنية لديها عن طريق زيادة تمويلها وعدد طواقمها. وتنتقد اللجنة بوجه خاص ضيق الصلاحيات الممنوحة لإدارة مراقبة السلوك الشرطي المستقلة وضعف استقلاليتها. يحتفظ جهاز الشرطة بصلاحيات فتح تحقيقات بشأن التقارير المتعلقة بانتهاكات باستخدام العنف من قبل مسؤولي الشرطة، غير أن اللجنة تؤكد على وجوب أن تقوم هيئة مستقلة بمثل هذه التحقيقات. كما وتسجل اللجنة بقلق شديد استمرار العنف ضد النساء وخاصة النساء الماووريات. ومما يثير القلق العميق العدد الكبير للحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها وانخفاض عدد طلبات الحماية على الرغم من تزايد التحقيقات في العنف الأسري. وتحت اللجنة على إزالة العوائق التي تحول دون الإبلاغ عن [حالات العنف] وتقديم طلبات الحماية، والحرص على التحقيق في حالات العنف ضد النساء، وتوفير الحماية للضحايا. ومن الجوانب الأخرى المثيرة للقلق الاكتظاظ الزائد [في السجون] والكم المرتفع وغير المتناسب لأعداد الأشخاص من السكان الأصليين الذين يتم سجنهم في نيوزيلندا، حيث أن 50% من النزلاء الذكور و60% من النزليات الإناث هم من الماووريين على الرغم من أن هؤلاء لا يشكلون سوى 15% من سكان الدولة. ولمعالجة هذا الوضع، تدعو اللجنة إلى التطبيق الكامل للاستراتيجية الوقائية لعكس الاتجاه القائم. وتوجه اللجنة نقدها للجوء المستمر إلى العزل في مرافق الصحة العقلية ولا توصي بذلك إلا كإجراء أخير. وتعتبر اللجنة عن مخاوفها بشأن القوانين التي تم العمل بها مؤخراً والتي تحد من حماية طالبي اللجوء عن طريق السماح من بين أمور أخرى بالاحتجاز الجماعي لمجموعات القادمين، إلى مدة تصل إلى ستة أشهر. يجب على نيوزيلندا، كدولة طرف في الاتفاقية، أن تشجع على إجراءات بديلة عن ذلك كالتدابير غير الاحتجازية. كذلك يساور اللجنة القلق بشأن عدم التحقيق في الشكاوى التاريخية التي تقدم بها أطفال وشباب خاضعين لرعاية الدولة ومرضى في المستشفيات النفسية في تسعينيات القرن الماضي. وعبرت اللجنة عن قلقها العميق من عدم مساءلة أي شخص حول مزاعم تحدثت عن وقوع نحو 200 حالة تعذيب وسوء معاملة في مستشفى 'ليك أليس'.

ومن القضايا الأخرى التي أثرت الاحتجاز المنفصل للأحداث، والاستخدام المفرط لبنادق الصق الكهربي من قبل عناصر الشرطة، والقصور في إحالة قضايا الاتجار بالبشر إلى القضاء، وعدم كفاية التعويض والتأهيل الممنوح لضحايا التعذيب.

لقراءة المزيد:

### 1 [الملاحظات الختامية](#)

### 2 [البث الإلكتروني المصور](#)

## رومانيا- الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون

في أعقاب الاستعراض الدوري الثاني لرومانيا، الذي تأخر 18 عاماً، تدعو اللجنة رومانيا إلى الحرص على توفير الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الموقوفين. وتنتقد اللجنة بشدة اللجوء إلى الاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة، وهي فترة يمكن تمديدها إلى 180 يوماً وكذلك سوء الأحوال المادية في مراكز الاحتجاز. وتشعر اللجنة بقلق عميق جراء الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون لانتزاع الاعترافات على سبيل المثال، وتدني عدد المحاكمات عن مثل هذه الأفعال. وتوصي اللجنة بإنشاء هيئة مراقبة مستقلة وتحت رومانيا على التحقيق الفوري في كافة مزاعم العنف. وتدين اللجنة بقوة استمرار جرائم الكراهية العنصرية والتنميط السلبي ضد أبناء طائفة [العجر] الروما. وتؤكد اللجنة على ضرورة محاربة الإفلات من العقاب عن طريق الأخذ بعين الاعتبار أية دوافع عنصرية في كافة التحقيقات. وتحت اللجنة، وبالتحديد، رومانيا على وقف ممارسة الإحالة الإدارية لأبناء الروما إلى مراكز الشرطة. ومما يثير القلق بوجه خاص رداءة الأحوال المادية للسجون والاكتظاظ الفائق فيها بما في ذلك مشكلات نقص عدد العاملين ومن ضمنهم الطاقم الطبي والنفساني. ولذلك يُوصى بإنشاء آلية مستقلة لاستلام شكاوى النزلاء مع السماح أيضاً لأمين المظالم بزيارة السجون. ويجب ضمان إمكانية حصول طالبي اللجوء على إجراءات لجوء عادلة في رومانيا حيث ينبغي على هذه الدولة الطرف في الاتفاقية الامتناع عن اعتقال طالبي اللجوء. ومن المخاوف الأخرى التي أثرت الأحوال شديدة البؤس التي تعاني منها مرافق الرعاية الخاصة بالصحة العقلية حيث أبلغ عن حدوث 2000 حالة وفاة منذ عام 2011 ولغاية عام 2014. وفي سياق التأكد من الموافقة الصريحة على إدخالهم، تعتبر اللجنة أن افتقار المرضى للقدرة القانونية وعدم كفاية الضمانات القانونية مشكلة عويصة تماماً. وتحت اللجنة رومانيا على مواصلة التحقيق في أعمال مكافحة الإرهاب التي تقوم بها بالتنسيق مع المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) التي يُزعم أنها تدير مرافق سرية للاعتقال إلى جانب ضلوعها في برنامج تسليم السجناء. ومن القضايا الأخرى أيضاً تطوير مستوى التدريب والعمل بقانون وطني خاص بإعادة التأهيل وضعف تمويل الآليات الوقائية الوطنية واستقلاليتها.

لقراءة المزيد:

**صربيا- قانون التقادم الخاص بالتعذيب يشجع الإفلات من العقاب**

كان من أهم بواعث قلق اللجنة، بعد تلقيها التقرير الدوري الثاني لصربيا، احتفاظ قانون العقوبات بقانون التقادم فيما يخص جريمة التعذيب مما يعطل إمكانية التحقيق في هذه الجرائم (مدة 5 10 سنوات) ومنح التعويض [للضحايا] وإعادة تأهيلهم (مدة 3 أو 5 سنوات). ثمة ثقافة من الإفلات من العقاب تسود في صربيا نظراً لقلّة التحقيقات والإحالات إلى القضاء. وعلى هذه الصعيد، تدعو اللجنة إلى فرض استقلالية النظام القضائي وفعاليتته. كما أن الظروف في السجون تبعث على القلق حيث القدرة المحدودة لحصول النزلاء على الرعاية الصحية والأنشطة المهنية والترفيهية. ولا تزال نسبة اكتظاظ السجون بالنزلاء تفوق 116%، لذلك تقترح اللجنة اللجوء إلى تدابير بديلة للتقليل من الاكتظاظ الزائد. ويجب على هذه الدولة الطرف في الاتفاقية التحقيق في الأعداد الكبيرة للوفيات ومحاولات الانتحار في الحبس بالإضافة إلى العنف فيما بين النزلاء، ويجب تدعيم هذه التحقيقات بمراقبة مطورة بالتصوير المسجل وتدابير وقائية. وتعتبر اللجنة عن قلقها الشديد بشأن إجراءات البت في [طلبات] اللجوء، حيث لم يتم تقييم سوى 18 حالة من أصل 16,490 حالة في عام 2014 لم يُمنح سوى 6 منها اللجوء أو الحماية الإضافية. كذلك تم التأكيد على قضية عدم إعادة الإعادة القسرية للاجئين نظراً لأن قائمة 'البلد الثالث الآمن' لا تتيح المجال لإجراءات [البت] في حالات اللجوء كل حالة على حدة. يجب التشجيع على توفير حماية كافية لضحايا الاتجار بالبشر ووضع خطط عمل لمحاربة هذا الاتجار دون أي تأخير. وتعتبر اللجنة عن قلقها العميق بشأن مرافق الرعاية الصحية العقلية وظروف المرضى حيث يجري احتجازهم أحياناً رغماً عنهم عدا عن تعرضهم للمعاملة السيئة بإعطائهم مواعيد بعيدة أو حجزهم لفترات طويلة. وثمة ضرورة لاستخدام بدائل تنطوي على دعم مجتمعي من أجل الارتقاء بأوضاع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية وذلك بهدف التقليل من استخدام تلك المرافق استخداماً يفوق قدراتها. كذلك عبّرت اللجنة عن مخاوفها بشأن الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات.

كذلك عبّرت اللجنة عن مخاوفها فيما يخص التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، وتدريب مسؤولي الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وتخصيص الموارد الكافية لدائرة أمين المظالم، والعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، إلى جانب مخاوفها فيما يتعلق باستقلالية القضاء.

لقراءة المزيد:

**إسبانيا- انعدام الحماية المناسبة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**

تود اللجنة أن تذكر الحكومة الأسبانية أنه يتعين عليها التقيّد بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين (المادة 3) تحت كافة الظروف والتنبيه إلى عدم طرد شخص أو إعادته أو تسليمه [إلى حكومته] عندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. وقد أقرت اللجنة الضوء بشكل محدد على حالة علي عراس، الذي تم تسليمه إلى المغرب. وتشعر اللجنة بالقلق الشديد بشأن حالات إعادة الأشخاص بإجراءات موجزة كما يجري في سبتة ومليلية، والمعروفة باسم "حالات الإعادة السريعة"، التي لا تجري فيها أية عمليات تقييم للمخاطر الفردية، وتدعو اللجنة إسبانيا كدولة طرف في الاتفاقية إلى الحرص على تقييم كل حالة بشكل منفرد بما يضمن خضوع جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية لإجراءات لجوء عادلة. وتذكر اللجنة دولة إسبانيا بوجوب التقيد بمبدأ تسليم المجرم أو محاكمته في مقاضاة الأشخاص الذين يُشتبه بارتكابهم جرائم تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب، في ضوء رفضها طلبات تسليم المجرمين التي تقدمت بها السلطات الأرجنتينية بحق مجرمي نظام فرانكو المشتبه بهم. وتحت اللجنة إسبانيا كدولة طرف في الاتفاقية على تبني كافة التدابير اللازمة لضمان عدم شمول أعمال التعذيب، وبالتحديد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت أبان الحرب الأهلية ونظام فرانكو، بالعفو أو بقوانين التقادم. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بمراجعة سياستها بشأن الحبس الانفرادي بغية إلغاؤه. بالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى الحرص على تجهيز مراكز الاحتجاز بأجهزة تسجيل بالصوت والصورة. وتحت اللجنة إسبانيا على منع العزل لأكثر من 15 يوماً بدلاً من الحد الأقصى البالغ 42 يوماً والمعمول بها لديها في الوقت الحاضر. ويجب على الدولة أن تسارع إلى تخفيف الاكتظاظ الزائدة في مراكز تجميع المهاجرين المؤقتة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في مراقبة هذه المراكز.

ومن القضايا الأخرى التي تدعو إلى القلق بالنسبة للجنة: تعريف التعذيب في قانون العقوبات، والاستخدام المفرط للقوة من قبل عناصر إنفاذ القانون، وانعدام التحقيق المناسب والمستوى المقلق للإفلات من العقاب بما في ذلك المخاوف المتعلقة بالعفو عن ضباط الشرطة المدانين بالتعذيب، وعدم تقديم التعويض الكافي لضحايا التعذيب، وارتفاع مستويات العنف ضد النساء.

### **جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة - فضيحة التنصت وانعدام الثقة بالقضاء**

في ضوء التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا، تعبر اللجنة عن قلقها حول فضيحة التنصت الحالية. إن تورط مسؤولين كبار في انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل في أعضاء السلك القضائي وغير ذلك من الأعمال يقود اللجنة إلى المطالبة باحترام استقلالية القضاء وتعزيزها. ومن بواعث القلق العميق ذلك الجو من الإفلات من العقاب الذي تجده في هذه الدولة الطرف في الاتفاقية، وعليه فإنه يجب اتخاذ تدابير فورية من أجل التحقيق الفوري والشامل في ممارسات التعذيب وإحالتها إلى القضاء والمعاقبة عليها. كذلك ينتاب اللجنة قلق عميق من رداءة الظروف في مرافق الاحتجاز، وخاصة في سجن سكوبيا ودريزفو، حيث سُلط الضوء على الاكتظاظ الزائد في السجون ونقص الرعاية الصحية والاستخدام غير المشروع للقوة من قبل الحراس وعدم تلقي موظفي السجون التدريب المناسب. كذلك يسود في هذه الدولة الطرف في الاتفاقية العنف ضد أبناء الأقليات، بما في ذلك العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وطائفة الروما. وتدعو اللجنة إلى التطبيق الفوري والفعال لتدابير حماية هذه الجماعات من التمييز والاعتداءات والاعتقالات التعسفية. ومن القضايا الأخرى الرئيسية في جمهورية مقدونيا المعاملة اللاإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء في مركز الاحتجاز بغازي باب. كما ويشكل العنف ضد النساء مصدر قلق كبير للجنة حيث حدثت هناك زيادة في حالات العنف المنزلي وبالتالي لا بد من اتخاذ تدابير وقائية. كما وتشعر اللجنة بالقلق العميق جراء ضعف الإجراءات المتخذة للتحقيق في حالات الاتجار بالبشر وإحالتها إلى القضاء في هذه الدولة الطرف في الاتفاقية. يجب وبقوة تفعيل هيئة تشريعية جديدة والارتقاء بمستوى التعاون الدولي. لقد حصل أمين المظالم، والذي يقوم مقام الألية الوقائية الوطنية، على درجة "ب" فقط، وبالتالي يجب منح هذه الهيئة استقلالية في التمويل وتعيين مزيد من العاملين فيها لرفع مستوى فعاليتها.

ومن القضايا الأخرى التي طُرحت نطاق تعريف التعذيب والقدرة على ملاحقة جريمة التعذيب أو سوء المعاملة قضائياً، واللجوء إلى قوانين العفو عن الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات ضد حقوق الإنسان، وتدريب جميع المسؤولين، بالإضافة إلى الحصول على التعويض وإعادة التأهيل وأشكالهما بالنسبة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

5 [التقرير البديل](#) (بالإنجليزية) (من لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا (MHC) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمات مجتمع مدني وطنية أخرى).

### **إقرار قائمة المسائل للدول، وقائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير**

أقرت اللجنة قائمة القضايا الخاصة بكل من الصين والصين (هونغ كونغ) والصين (مكاو).

أقرت اللجنة قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير لكل من البحرين وبلجيكا والكاميرون واستونيا وغواتيمالا واليابان واليمن.

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالاشتراك مع اتحاد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (UDEFEUGA) [تقريراً](#) (باللغة الإسبانية) من أجل صياغة قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بتقديم التقرير الدولي لغواتيمالا.

### **الجلسة المقبلة**

ستُعقد الدورة الخامسة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 27 يوليو/ تموز إلى 14 أغسطس/ آب 2015.

## النظر في تقارير الدول:

- 1 [العراق](#)
- 2 [سلوفاكيا](#)
- 3 [سويسرا](#)

الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 13 يوليو/ تموز 2015.

ستعقد الدورة السادسة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 9 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2015.

## النظر في تقارير الدول:

- |                                     |                                |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| 1 <a href="#">النمسا</a>            | 5 <a href="#">الصين (مكاو)</a> |
| 2 <a href="#">أذربيجان</a>          | 6 <a href="#">الدانمرك</a>     |
| 3 <a href="#">الصين</a>             | 7 <a href="#">الأردن</a>       |
| 4 <a href="#">الصين (هونغ كونغ)</a> | 8 <a href="#">ليشتنشتاين</a>   |

الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2015.

## قائمة المسائل التي سيتم إقرارها:

- |                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| 1 <a href="#">فرنسا</a>   | 3 <a href="#">السعودية</a> |
| 2 <a href="#">منغوليا</a> | 4 <a href="#">تونس</a>     |

## قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي سيتم إقرارها:

- |                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| 1 <a href="#">غانا</a>      | 5 <a href="#">هولندا</a>   |
| 2 <a href="#">كينيا</a>     | 6 <a href="#">بولندا</a>   |
| 3 <a href="#">قرغيزستان</a> | 7 <a href="#">البرتغال</a> |
| 4 <a href="#">لاتفيا</a>    |                            |

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل قبل تقديم التقارير هو 29 يونيو/ حزيران 2015. وإذا أمكن، يُستحسن أن تقدم المنظمات غير الحكومية تقاريرها بحلول مطلع شهر يونيو/ حزيران.

## البث الإلكتروني المصور- بث حي عبر شبكة الإنترنت لدورة لجنة مناهضة التعذيب

أثناء الجلسات، البث الحي متوفر على الرابط [www.treatybodywebcast.org](http://www.treatybodywebcast.org)

كذلك، تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في موعد لاحق.

يمكنكم مواصلة الاطلاع على مستجدات أنشطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما يخص لجنة مناهضة التعذيب بمتابعتنا على:



تمكنت المنظمة العالمية ضد التعذيب من إصدار النشرة الإخبارية الإلكترونية بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي وصندوق سيغريد روزينغ. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحمل المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز اعتبار هذه المحتويات بأنها تعكس مواقف الاتحاد الأوروبي أو صندوق سيغريد روزينغ.



SIGRID RAUSING TRUST